

مقدمة تشكل الدولة أبرز ظاهرة في الحياة الاجتماعية ، فهي عبارة عن مؤسسة سياسية ذات سلطة ملزمة في إقليم معينة على الشعب المكون لها ، فما قمنا بصدد ذكره يمثل أركان الدولة فلا تقوم أي دولة إلا بها ، إضافة إلى ذلك فلكل دولة خصائص تميزها عن باقي الدول الأخرى ، و لقد كتب في ذلك أو في هذا الموضوع الكثير نظرا لأهميته ، خطة البحث المبحث الأول : الشخصية المعنوية للدولة المطلب الأول : المقصود بالشخصية المعنوية للدولة الفرع الأول : إنكار الشخصية المعنوية للدولة الفرع الثاني : تأيد الشخصية المعنوية للدولة الفرع الثالث : المساواة بين الدول المبحث الثاني : السيادة المطلب الأول : مفهوم السيادة للدولة الفرع الأول : المقصود بسيادة الدولة الفرع الثاني : خصائص سيادة الدولة الفرع الثالث : مظاهر السيادة المطلب الثاني : نظريات سيادة في الدولة الفرع الأول : نظرية سيادة الحاكم الفرع الثاني : نظرية سيادة الأمة الفرع الثالث : نظرية سيادة الشعب المبحث الثالث : خضوع الدولة للقانون المطلب الثاني : النظريات الفلسفية لدولة القانون المطلب الثالث : المبادئ الوضعية التي تقوم عليها دولة القانون -----

----- تتمتع الدولة بالشخصية المعنوية أو القانونية المطلب الأول : المقصود بالشخصية المعنوية للدولة الشخص المعنوي هو شخص قانوني متميز على الآدميين بأنه قادر على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات . ويقصد بالشخصية المعنوية للدولة ، أهلية الدولة لاكتساب الحقوق و التحمل بالالتزامات التي يفرضها القانون ، بمعنى أهلية الوجوب و أهلية الأداء . وهذا يعني أن شخصيتها منفصلة عن شخصيات الأفراد المكونين للدولة سواء الذين يمارسون السلطة و الحكم فيها أو المحكومين و هذا ما دفع بعض الفقهاء إلى تعريف الدولة بأنها تشخيص القانوني للأمة . و لقد ذهب بعض الفقهاء إلى إنكار الشخصية للدولة و البعض الآخر إلى إثباتها الفرع الأول : إنكار الشخصية المعنوية للدولة يذهب أصحاب هذا الفريق إلى إنكار الشخصية المعنوية للدولة لأنهم يعتبرون الدولة على أنها ظاهرة اجتماعية موجودة بانقسام فئتين حاكمة و محكومة و فالفئة الأولى هي التي تضع القوانين و الثانية تخضع لتلك القوانين و لسلطتها . ومنهم من ذهب إلى القول (جيز G Jeze) أنه لم يتناول طعامة مع شخص معنوي jen'ai jamais déjeuné avec une personne morale و أما G. Scello فإنه يرى أن الدولة مجرد جهاز مرافق يعمل في خدمة الجماعة ، و كذلك النمساوي كلسن الذي يرى أن الدولة مجموعة من القواعد القانونية الآمرة ، و بالتالي يرفض كل من هؤلاء الفقهاء فكرة الشخصية المعنوية للدولة و منهم أيضا من يرى و على رأسهم (روزنبرج) أن الشعب محور النظام السياسي و ، ذلك أنه هو الذي ينشئ الدولة ويفرض القانون و يمنح السلطة الفوهرر Führer رمز الحدة العرقية الذي يقود المجتمع إلى مثله الأعلى المتمثل في السواد الجنس الآري ، و أما الماركسية يرون أن الدولة هي جهاز يخدم الطبقة المستغلة و إجبار الطبقة الكادحة على قبول المر الواقع و هذا كله ما هو إلى حيلة و بالتالي هذا الفريق أيضا يرفض الفقهاء فكرة الشخصية المعنوية للدولة بحجة أن الطبقة و الاستبداد الطبقة الحاكم على المحكومة و لكن العيب في الأشخاص و ليس في الفكرة . الفرع الثاني : تأيد الشخصية المعنوية للدولة يعترف الكثير من الفقهاء بالشخصية المعنوية للدولة مثلها مثل المنضمات والجمعيات و المؤسسات . و منه فتمتع الدولة للشخصية المعنوية يمنحها القدرة على التمتع بالحقوق و التحمل بالالتزامات بموجب القانون الوضعي المطلب الثاني : نتائج الشخصية المعنوية للدولة حيث تعتبر الدولة و حدة قانونية مستقلة و متميزة عن الأفراد المكونين لها و يترتب على ذلك الدوام والاستمرار أي أن زوال الأفراد لا يؤثر في بقائها بمعنى أن الدولة لا تزال بزوال الأشخاص ، و كذلك فالمعاهدات والاتفاقيات التي أبرمتها الدولة ، تبقى نافذة مهما تغير شكل الدولة أو نظام الحكم فيها ، و تبقى التشريعات سارية في حالة تغيير شكل الدولة أو نظام الحكم فيها أو القائمين عليها ما لم تعدل هذه التشريعات أو تلغ الفرع الثاني : الذمة المالية للدولة تتمتع الدولة بذمة مالية حيث عليها التزامات و حقوق مالية منفصلة عن ذمة الأعضاء المكونين و المسيرين لها و الأشخاص الحاكمين فهم يتصرف باسمها و لحسابها فقط الفرع الثالث : المساواة بين الدول بما أن كل دولة لها شخصيتها المعنوية فإن الدول متساوية فيما بينها إلا أن هناك بعض العوامل الأخرى تحول دون تحقيق هذه المساواة . المبحث الثاني : السيادة La Souveraineté إضافة إلى الشخصية المعنوية للدولة هناك خاصية السيادة المطلب الأول : مفهوم السيادة للدولة الفرع الأول : المقصود بسيادة الدولة لقد اتخذت السيادة في البداية مفهوما سياسيا ثم قانونا ، و لقد عرفها الفقيه جون بودان (1530-1596) بالاستقلال المطلق و عدم التبعية سواء في الداخل أو الخارج ، و كان الهدف آنذاك و خاصة في فرنسا هو تحقيق الاستقلالية من الكنيسة و الإمبراطورية من جهة كذلك ، أما المفهوم القانوني للسيادة فيعني ملك السلطات الحكومية و ممارستها من قبل الدولة ، تعرق كذلك بأنها المباشرة الداخلية و الخارجية لاختصاصات السلطة الحاكمة . الفرع الثاني : خصائص سيادة الدولة للسيادة

خصائص هي أولا: سلطة شاملة و قائمة على أساس القانون لأنها تسمح للقائمين على الحكم بسن قواعد قانونية ملزمة و تطبق على جميع المواطنين ثانيا: سلطة أصلية ذاتية و لا تخضع لأي سلطة أخرى مهما كانت ولا يمكن التنازل عنها و لا يمكن تجزئتها ثالثا: سلطة عليا و مطلقة و لا توجد سلطة أخرى مساوية أو اعلي منها الفرع الثالث: مظاهر السيادة أولا: السيادة القانون و السيادة السياسية 1- السيادة القانونية معناها سلطة الدولة في إصدار القوانين و تنفيذها 2- السيادة السياسية فالشعب هو صاحب السيادة السياسية و هو الذي يتولى اختيار المسيرين للدولة و ممارسة السيادة القانونية ثانيا: السلطة الداخلية و السلطة الخارجية 1- السلطة الداخلية وهو أن تبسط السلطة السياسية سلطاتها على إقليم الدولة. بحيث تكون هي السلطة الأمرة التي تتمتع بالقرار النهائي. 2- السلطة الخارجية يعني استقلالية الدولة وعدم خضوعها لدولة أخرى . المطلب الثاني : نظريات سيادة في الدولة أي من هو صاحب السيادة في الواقع ؟ وللإجابة على هذا الإشكال ظهرت عدة اتجاهات الفرع الأول : نظرية سيادة الحاكم اتجاه يحدد صاحب السيادة في الأمة و اتجاه يحدد صاحب السيادة في الشعب الفرع الثاني : نظرية سيادة الأمة هذه النظرية تعتبر أن السيادة ليست للحاكم و إنما للأمة تنتسب نظرية سيادة الأمة إلى جون جاك روسو في كتابه الشهير "العقد الاجتماعي" على مبدأ سيادة الإرادة العامة التي نشأت بالعقد الاجتماعي و هذه الإرادة العامة ليست حاصل جمع الإرادات الجزئية للأفراد و لكن إرادة الكائن الجماعي قيل بأن السيادة وحدة واحدة لا تتجزأ أو غير قابلة للتصرف فيها أو التنازل عنها فهي ملك الأمة وحدها ، وقد اعتنقت الثورة الفرنسية هذه الفكرة و حولتها إلى مبدأ دستوري إذ نص إعلان حقوق الإنسان و المواطن سنة 1789 على أن الأمة مصدر كل سيادة 3 ، و يترتب على هذه النظرية نتائج منها 1- تنج النظام النيابي التقليدي و هذا عند الأحد بعدم التجزئة السيادة. 2- الانتخاب وظيفة وليس حقا و الأخذ بالاقتراع المقيد . 3- النائب ممثل للأمة و التنكر لمفهوم الوكالة الإلزامية . و لقد تم نقد هذه النظرية و منها : إن اعتبار الأمة وحدة واحدة مستقلة عن أفرادها المكونين لها يؤدي لاعتراف لها بالشخصية المعنوية وبالتالي إلى قيام شخصين معنويين يتشاركان على إقليم واحد وهما الدولة والأمة . الأخذ بنظرية سيادة الأمة يؤدي إلى الاستبداد لأن السيادة مطلقة إن مبدأ سيادة الأمة استنفذ أغراضه لا توجد حاجة في الوقت الحاضر للأخذ بهذه النظرية الفرع الثالث : نظرية سيادة الشعب تعترف هذه النظرية بالسيادة للشعب باعتباره مكون من أفراد ولدوا أحرار و متساوين بحيث تنقسم بينهم السيادة و يشكل متساوي و يقصد هنا الشعب السياسي و ليس الاجتماعي . و من النتائج المترتبة علي سيادة الشعب الانتخاب حق و ليس وضيعة لأن المواطن له جزء من السيادة و هو حق عام لكل الشعب السياسي تتناسب هذه النظرية مع الديمقراطية المباشرة على عكس نظرية سيادة الأمة التي تتناسب مع الديمقراطية النيابية و أنها لا تتماشى إلى مع النظام الجمهوري القانون وفقا لنظرية سيادة الشعب يعد تعبير عن إرادة الأغلبية و على القليلة الإذعان له. و تنقد هذه النظرية على النحو التالي : أن الناخبون ليسوا دائما على صواب و الأفراد لهم بحق عزل النائب في حالة التعارض مع مصالحهم تجزئة السيادة لا تمنع من تعسف السلطات الحاكمة لقد أصبحت الاقتراع في أغلب الدول حقا و ليس وظيفتا و عاما وليس مقيدا و منه التعارض أصبح نظريا فقط المبحث الثالث : خضوع الدولة للقانون la Soumission de l'Etat à la loi لقد أصبح خضوع الدولة للقانون خاصية تميز الدول الحديثة مبدأ من المبادئ الدستورية. المطلب الأول: التطور التاريخي لخضوع الدولة للقانون مرت على الدولة مراحل زمنية، كان الخضوع للقانون فيها مختلف عن الآخر حيث كانت تخضع لسلطة الحكم و كانت سلطته مطلقة لكن بعد ظهور المسيحية (النصرانية) كانت البداية و لقد أعطت هذه الأخيرة و سمحت ببعض الحريات كحرية العقيدة ، و قلصت مهام الملك أو السلطان خاصة في ما يخص الأمور الدينية ، لكن رغم هذا في هذه الفترة لم تكن الدولة تخضع للقانون خضوعا عادل و منصف بل كانت تخضع لهوى الحاكم و رغبته ، أثناء هذه الفترة وقبل النهضة الأوروبية ظهر الإسلام ، كانت الدول الإسلامية كانت تخضع للقانون ، فالفرد كانت له حقوق عليه واجبات و كان الحكم (الخليفة) يخضع للقانون مثله مثل أي فرد و كان يعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية حيث كان القضاء في تلك الفترة منفصل عن سلطته فكان مبدأ الفصل بين السلطات قائما بذاته ، و بعد ذلك و خاصة في القرن (16) السادس عشر و بالتحديد بعد ظهور المذهب البروتستانتي في أوروبا- الذي كان يعيش في جهل و تخلف - التي سمح بظهور أفكار تقوم على مطالبة بحقوق الأفراد و حرياتهم و تخلصوا من فكرة أن السيادة أنها فكرة دينية ، وبعدها و القرن السابع عشر وخاصة بعد ظهور فكرة أن الشعب صاحب السيادة في الدولة ، و وقوع عدت ثورات و خاصة الثورة الفرنسية مما سمح بانتشار الأنظمة الديمقراطية و إقرار مبدأ الفصل بين السلطات و استقلال القضاء وخضوع الحاكم و كل الأفراد الدولة لذلك . المطلب الثاني : النظريات الفلسفية لدولة القانون الفرع الأول : نظرية القانون الطبيعي هناك قانون طبيعي يسمو على الجميع التي يجب أن تحكم السلوك البشري ، لأنها منبثقة عن طبيعة الإنسان باعتباره كائن عاقل و هذا القانون

يعد سابق على دولة فهو قيد الحاكم الذين عليم الالتزام به و بعد أن يستخلصه العقل البشري و يصوغ القوانين الوضعية على ضوئها ، و لقد سادت هذه النظرية عند الإغريق و الرومان ثم ازدهرت في القرن 17 م إلى القرن 19 م و تنقد هذه النظرية بسبب غموضها و غير محددة وكما أن القانون متغير و متطور حسب المجتمعات في حين أن القوانين الطبيعية ثابتة الفرع الثاني : نظرية الحقوق الفردية مفادها أن للفرد حقوقه الطبيعية التي تولد معه و لذا فهي سابقة على الدولة و على الجماعة نفسها و أن الفرد لا يتنازل عنها بانضمامه على الدولة بل أن الدولة تنشئ من أجل حمايته و دعم تلك الحقوق و من ثم فهي ثم فهي مقيدة بتلك الحقوق التي لا تستطيع المساس بها لأنها تشكل علة وجودها هذه النظرية مرتبطة بنظرية القانون الاجتماعي و نظرية التضامن الاجتماعي ومنه فالانتقادات الموجهة لهذه النظرية هي نفس الانتقادات نظرية القانون الطبيعي. الفرع الثالث : نظرية التحديد الذاتي مفادها بما أن الدول هي من تسن القوانين فخضوعها لا يكون خضوعا مطلقا ، غير أن الدولة مضطرة من أجل البقاء و من أجل أداء مهامها و تحقيق العدالة و الأمن و من أجل ضمان طاعة المحكومين لها و بالتالي أن الدولة لا تخضع لقيد من القيود إلا إذا كانت نابعة من إرادتها الذاتية و لكن خضوع الشخص لإرادته لا تعتبر خضوعا و لا يعقل أن تتقيد الدولة بالقانون بمحض إرادتها طالما كان في وسعها أن تخالفه بمعنى انه يمكن أن تعدل و تلغي أي قانون بإرادتها الفرع الرابع : نظرية التضامن الاجتماعي يرى أصحاب هذه النظرية و على رأسهم ليون دوجي أن الإنسان دائما يبحث إشباع حاجياته و لا يكون ذلك على بالتعاون المشترك وهذا حسب فكرة التضامن بالتشابه ، وهناك فكرة أخرى وهي تضامن بتقسيم العمل أي أن الأفراد يمكن إشباع الحاجات إلا عن طريق تبادل الخدمات و بالتالي يولد جزاء اجتماعي إذا ما قامت الدولة بالانحراف عن ذلك و لكن انتقدت هذه النظرية بالتنافس والتنازع و التناحر في المصالح بين الأفراد . المطلب الثاني : المبادئ الوضعية التي تقوم عليها دولة القانون نقصد بالمبادئ التي تقوم عليها دولة القانون بالعناصر التي تميز دولة القانون أو ما هي الضمانات لذلك أي التي تضمن خضوع جميع نشاطات الدولة للقانون و هي كالآتي : الفرع الأول : ضرورة وجود الدستور ضرورة وجود الدستور و هو من أهم الضمانات، ففيه تحدد اختصاص كل سلطة من السلطات الثلاث و يقيد و هو المنشأ لها و عليه الالتزام بنصوصه و احترام مبادئه الفرع الثاني : الأخذ بمبدأ تدرج القواعد القانونية الدستور هو في قمة الهرم ثم يليها القانون الوضعي ثم اللوائح و القرارات التنظيمية و أخيرا القرارات الإدارية الفردية، وأما السلطة القضائية تقوم بتطبيق القوانين على نزاع يعرض أمامها. الفرع الرابع : سيادة القانون الفرع الرابع : الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية الخاتمة فكل دولة تتميز عن غيرها و ذلك بخاصية الشخصية المعنوية لها ، و كذلك تتميز الدولة بخاصية السيادة التي تمكنها من فرض إرادتها في الداخل و الخارج ، المراجع: سعد الله عمر ، قانون المجتمع الدولي المعاصر،